٧- تَوْضِيحُ البَيانِ
لوصُولِ ثَوَابِ القُرْآنِ

اقْـرَأْ عـلىٰ المَـوْتَىٰ كَـلامَ إلهِنـا ... ودَعِ الخُصُـومَةَ في وُصُـولِ ثَوابِـهِ
وإذا سُئِلْتَ عن الـدَّليلِ فأَفْصِـحَنْ ... بجَـوَابِ طَالِبِـهِ وحُسْـنِ خِطَابِـهِ
يَصِلُ الدُّعاءُ كـذا الصِّيامُ تَفُضُّـلًا ... مِـن ربِّنـا فكـذاكَ حُكْـمُ كِتابِـهِ
لا فَـرْقَ بـين عِبَـادَةٍ وعِبَـادَةٍ ... ومَـن ادَّعـىٰ التَّفريـقَ لـيس بنَابِـهِ
وحَـدِيثُ لَـجْلَاجٍ يؤيِّـدُ قَوْلَنـا ... ويَعِيضُ عـن خَطَـأ بوَجْـهِ صَـوَابِهِ
وإذا أَتَـاكَ مُعَانِـدٌ بلَجَاجَـةٍ ... فأَصِـمَّ أُذْنَـكَ عـن سَـمَاعِ سِبَابِهِ
لا تَفْـتَحَنْ بَـابَ الجِـدَالِ فإنَّـهُ ... يُفضِـي بصَـاحِبِهِ لسُـوءِ عِقَابِـهِ

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن آله الأكرمين، وصحابته والتَّابعين.

أمَّا بعد: فهذا بحثٌ مُحَرَّرٌ مُفيدٌ، بيَّنتُ فيه وصول ثواب القرآن للميت إذا أهداه القارئ بلفظه أو نيَّته، بعد أن استعرضتُ الأقوال وأدلَّتها، وأجبتُ عن أدلَّة المانعين للوصول، بما يُفيد ضعف ما ذهبوا إليه.

واللهَ أسألُ أن يهديني سواءَ السَّبيل، فهو حسبي ونعم الوكيل.

أقوال العلماء في وصول ثواب القرآن للميت

اختلف العلماء في إهداء قراءة القرآن للميت، هل يصل ثوابها إليه؟

مشهور مذهب مالكٍ والشَّافعيِّ: أنَّ قراءة القرآن لا تصل للميت. ومذهب أحمد وأكثر المتقدِّمين: أنَّها تصل، وهو الذي رجَّحه متأخِّرو المالكية وغيرهم.

قال النوويُّ في "الأذكار" -بعد حكاية الإجماع على أنَّ الدُّعاء يصل الميت وينفعه ثوابه- ما نصُّه: «واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرءان؟ فالمشهور من مذهب الشَّافعيِّ وجماعةٍ: أنَّه لا يصل، وذهب أحمد وجماعةٌ مِن العلماء، وجماعةٌ من أصحاب الشَّافعيِّ إلى أنَّه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهمَّ أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان».اهـ

وقال ابن القيِّم: واختلفوا في العبادة البدنيَّة كالصَّوم والصَّلاة وقراءة القرآن والذِّكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السَّلف وصوله، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة.

نصَّ على هذا الإمام أحمد في رواية محمَّد بن يحيى الكَحَّال قال: «قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاةٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك، يجعل نصفه لأبيه أو أمِّه، قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كلُّ شيءٍ من صدقةٍ أو غيرها. وقال أيضًا: اقرأ (آية الكرسيِّ) ثلاثة مرَّات، و(قل هو الله أَحَدٌ)، وقل: اللهمَّ إنَّ فضله لأهل المقابِر. والمشهور من مذهب مالكٍ والشَّافعيِّ أنَّ ذلك لا يصل. وذهب بعض أهل البِدَعِ مِن أهل الكلام أنَّه لا يصل إلى الميت شيءٌ البتَّة لا دعاءٌ ولا غيره».اهـ

وقال الحافظ ابن حجرٍ في "الجواب الكافي عن السُّؤال الخافي" ما نصُّه: «وأمَّا الحادي عشر وهو: هل يصل ثواب القراءة للميت؟ فهي مسألةٌ مشهورةٌ، وقد كتبتُ فيها كرَّاسةً، والحاصل أنَّ أكثر المتقدِّمين من العلماء على الوصول، وأنَّ المُختار الوقف عن الجزم في المسئلة، مع استحباب عمله والإكثار منه».اهـ

وأفتى ابن رُشدٍ من أئمَّة المالكيَّة: «أنَّ الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا نوى القارئ هبة ثواب قراءته له».اهـ

واعتمده غير واحدٍ من مُتأخِّري المالكيَّة، قال ابن هلالٍ في نوازله: «وبه جرى عمل النَّاس شرقًا وغربًا، ووقفوا على ذلك أوقافًا، واستمرَّ عليه الأمر أزمنةً سالفةً».اهـ

دليل المانعين للوصول

استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] قال الحافظ ابن كثيرٍ في "تفسيره": «ومِن هذه الآية استنبط الشَّافعيُّ رحمه الله ومن اتَّبعه أنَّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنَّه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أمَّته، ولا حثَّهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماءٍ، ولم يُنقل ذلك عن أحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيرًا ما سُبقوا إليه، وباب القُرُبات يُقتصر فيه على النُّصوص، ولا يُتصرَّف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأمَّا الدُّعاء والصَّدقة فذاك مجمعٌ على وصولها، ومنصوصٌ من الشَّارع عليها».اهـ

قلت: قوله: أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يندب أمَّته إلىٰ ذلك، وأنَّ الصَّحابة لم يفعلوه، منقوضٌ بما يأتي إن شاء الله ودعواه أنَّ القُربات لا يُتصرَّف فيها بالقياس مخالفٌ لما قرَّره أهل الأصول والفقه.

أمَّا الآية، فالجواب عنها من وجوهٍ:

الأول: أنَّها لم تبقَ علىٰ عمومها، بل أُخرج منها الدُّعاء والصِّيام والصَّدقة والحجُّ، وفي حُجِّيَّة العام بعد تخصيصه خلافٌ كبيرٌ بين الأُصوليين، وإن كان الراجح بقاءها ففي الاستدلال بالآية نزاعٌ كما ترىٰ.

الثاني: أنَّها منسوخةٌ بقوله تعالىٰ: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الآية، رُوي عن ابن عباسٍ، ولا يصحُّ؛ لأنَّ الآية خبرٌ، والخبر لا يدخله نسخٌ.

الثالث: أنَّها إخبارٌ عن شريعة إبراهيم وموسىٰ، أمَّا هذه الأمَّة فلها ما سعت وما سعىٰ لها غيرها، للأحاديث الدَّالة علىٰ ذلك. قاله عكرمةٌ.

الرابع: أنَّها في الكافر، أمَّا المؤمن فله ما سعىٰ وما سُعي له. قاله الربيع بن أنس.

الخامس: أنَّ اللام في الإنسان بمعنىٰ: (علىٰ)، أي: ليس علىٰ الإنسان إلَّا ما سعىٰ. وهذا ضعيفٌ أو باطلٌ.

السادس: أنَّ في الآية حذفًا تقديره: وأن ليس للإنسان إلَّا ما سعىٰ أو سُعي له. وهذا باطلٌ.

السابع: أنَّ المراد بالإنسان في الآية الحيُّ، لا الميت. وهذا باطلٌ.

الثامن: أنَّها في الذنوب، وقد اتَّفق علىٰ أنَّه لا يحتمل أحدٌ ذنب أحدٍ، ويدلُّ

علىٰ هذا قوله قبلها: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] وكأنَّه يقول: لا يؤخذ أحدٌ بذنب غيره، ولا يؤاخذ إلَّا بذنب نَفْسِهِ. وهذا ضعيفٌ.

التاسع: أنَّ للإنسان ما عمل بحقٍّ، وله ما عمل له غيره بهبة العامل له فجاءت الآية في إثبات الحقيقة، دون ما زاد عليها.

العاشر: أن ليس للإنسان إلَّا ما سعىٰ من طريق العدل، فأمَّا من باب الفضل فجائزٌ أن يزيده الله تعالىٰ ما شاء. قاله الحسين بن الفضل.

الحادي عشر: أنَّها لم تنفِ انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنَّما نفت ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرقٌ لا يخفىٰ، فأخبر الله تعالىٰ أنَّ الإنسان لا يملك إلَّا سعيه، أمَّا سعي غيره فهو مِلْكٌ لساعيه: فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفْسِه، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلَّا بما سعىٰ، قال ابن القيم: «وكان شيخنا -يعني ابن تيمية- يختار هذه الطريقة ويرجِّحها».اهـ

وقال القرطبيُّ: «وقيل إنَّ الله عزَّ وجلَّ إنَّما قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ولام الخفض معناها في العربيَّة الملك والإيجاب؛ فلم يجب للإنسان إلَّا ما سعىٰ، فإذا تصدَّق عليه غيره، فليس يجب له شيء، إلَّا أنَّ الله عزَّ وجلَّ يتفضَّل عليه، بما لا يجب له، كما يتفضَّل علىٰ الأطفال بادخالهم الجنَّة بغير عملٍ».اهـ

الثاني عشر: أنَّ معنىٰ ﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إلَّا ما نوىٰ بدليل قوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**يُبعثُ النَّاسُ على نِيَّاتهم**». قاله أبو بكرٍ الورَّاق.

الثالث عشر: أنَّ الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد

الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدىٰ الخير وتودَّد إلىٰ النَّاس، فترحَّموا عليه، وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه، كما قال صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**إنَّ أَطْيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسْبِ يَدِهِ وإنَّ وَلَدَهُ مِن كَسْبِهِ**»، قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبليُّ، قال ابن القيم: «وهذا جوابٌ متوسِّطٌ، يحتاج إلىٰ تمامٍ، فإنَّ العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله، قد سعىٰ في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين، مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإنَّ المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعضٍ في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصَّلاة في الجماعة، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم تُضاعف صلاته إلىٰ سبعة وعشرين ضعفًا؛ لمشاركة غيره له في الصَّلاة فعمل غيره كان سببًا لزيادة أجره، كما أنَّ عمله سبب لزيادة أجر الآخَرين، بل قد قيل: إنَّ الصَّلاة يُضاعف ثوابها بعدد المُصلِّين. وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحجِّ، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والتعاون علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ، وقد قال النَّبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**المؤمِنُ للمؤمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضًا**»، وشبَّكَ بين أصابعه، ومعلومٌ أنَّ هذا بأمور الدِّين أولىٰ منه بأمور الدُّنيا. فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كلٍّ من المسلمين إلىٰ صاحبه، في حياته وبعد موته، ودعوة المسلمين تُحيط من ورائهم وقد أخبر الله تعالىٰ عن حملة العرش ومَن حوله أنَّهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم. وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين، كنوحٍ وإبراهيم ومحمَّد صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم. فالعبد بإيمانه، قد تسبَّب في وصول هذا الدُّعاء إليه، فكأنَّه من سعيه، يوضحه: أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ جعل الإيمان

سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتىٰ به، فقد سعىٰ في السَّبب الذي يوصل إليه ذلك، وقد دلَّ علىٰ ذلك قوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لعمرو بن العاص: «**إنَّ أباك لو كان أقرَّ بالتوحيد نفعه ذلك**» يعني: العتق الذي فعل عنه بعد موته، فلو أتىٰ بالسَّبب لكان قد سعىٰ في عمل يوصل إليه ثواب العتق. وهذه طريقةٌ لطيفةٌ حسنةٌ جدًّا».اهـ

والحديث الذي أشار إليه، رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أنَّ العاص بن وائل، نَذَرَ في الجاهليَّة أن يَنْحَر مائة بَدَنة، وأنَّ هشام بن العاص نحر خمسًا وخمسين، وأنَّ عَمْرًا سأل النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عن ذلك؟ فقال: «**أمَّا أبوك فلو أقرَّ بالتوحِيد فصُمْتَ وتصَدَّقتَ عنه نَفَعَهُ ذلك**». أفاد الحديث أنَّ السَّبب في انتفاع الميت بما يُهدىٰ إليه من الأعمال إيمانه وتوحيده.

وفي تفسير الألوسيِّ ما نصُّه: «وقال بعض أجلَّة المحقِّقين: أنَّه ورد في الكتاب والسُّنَّة ما هو قطعيٌّ في حصول الانتفاع بعمل الغير، وهو يُنافي ظاهر الآية، فتقيَّد بما لا يهبه العامل. وسأل والي خراسان عبدُالله بنُ طاهر، الحسينَ بن الفضل عن هذه الآية، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] فقال: ليس له بالعدل إلَّا ما سعىٰ، وله بالفضل ما شاء الله تعالىٰ فقبَّل عبدالله رأس الحسين».اهـ

وقال الألوسيُّ أيضًا بعد إيراد بعض أجوبةٍ عن الآية ما نصُّه: «والذي أميل إليه كلام الحسين، ونحوه كلام ابن عطيَّة، قال: والتَّحرير عندي في هذه الآية أنَّ ملاك المعنىٰ هو اللام من قوله سبحانه: ﴿لِلْإِنسَٰنِ﴾ فإذا حقَّقت

الشيء الذي يحقُّ للإنسان أن يقول فيه: لي كذا، لم تجده إلَّا سعيه، وما يكون من رحمةٍ بشفاعةٍ، أو رعاية أبٍ صالحٍ، أو ابن صالحٍ، أو تضعيف حسناتٍ، أو نحو ذلك، فليس هو للإنسان، ولا يَسعه أن يقول: لي كذا وكذا إلَّا على تجوُّزٍ وإلحاقٍ بما هو حقيقة.

ويعلم من مجموع ما تقدَّم أنَّ استدلال المعتزلة بالآية على أنَّ العبد إذا جعل ثواب عمله -أي عملٍ كان- لغيره، لا ينجعل ويلغو جعله غير تامٍّ. وكذا استدلال الشَّافعيِّ بها على أنَّ ثواب القراءة لا يلحق الأموات». اهـ كلام الألوسي.

وما نقله عن المعتزلة ليس متَّفقًا عليه بينهم فالزمخشريُّ وهو من كِبارهم يقول بالوصول، قال في "الكشَّاف" عند تفسير هذه الآية ما نصُّه: «فإن قلت: أما صحَّ في الأخبار الصَّدقة عن الميت والحجُّ عنه وله الأضعاف، قلت: فيه جوابان:

أحدهما: أنَّ سعي غيره لمَّا لم ينفعه إلَّا مبنيًّا على سعي نفسه وهو أن يكون مؤمنًا صالحًا، وكذلك الأضعاف، كان سعي غيره كأنَّه سعي نفسه لكونه تابعًا له، وقائمًا بقيامه.

والثاني: أنَّ سعي غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه ولكن إذا نواه به، فهو بحكم الشَّرع كالنَّائب عنه، والوكيل القائم مقامه». اهـ

وفي فتاوى الحافظ ابن الصَّلاح ما نصُّه: «مسئلةٌ في قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] وقد ثبت أنَّ أعمال الأبدان لا تنتقل، وقد ورد عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِن ثلاثةٍ:**

صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو له» وقد اختُلف في القرآن: هل يصل إلى الميت أو لا؟ وكيف يكون الدُّعاء يصل إليه والقرآن أفضل؟

أجاب رضي الله عنه: هذا قد اختُلف فيه، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاختلاف في هذه المسئلة، كالاختلاف في الأصول، بل هي من مسائل الفروع، وليس نصُّ الآية المذكورة دالًّا على بطلان قول من قال: أنَّه يصل، فإنَّ المراد به -أي نصُّ الآية- أنَّه لا حقَّ له ولا جزاء إلَّا فيما يسعى، ولا يدخل ما يتبرَّع به الغير من قراءة ودعاء، وأنَّه لا حقَّ في ذلك ولا مُجازاة، وإنَّما أعطاه الغير تبرُّعًا، وكذلك الحديث لا يدلُّ على بطلان قوله، فإنَّه في عمله، وهذا من عمل غيره».اهـ

وقال الشيخ تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن تيمية: «من اعتقد أنَّ الإنسان لا ينتفع إلَّا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطلٌ من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ الإنسان ينتفع بدعاء غيره، وهو انتفاعٌ بعمل الغير.

ثانيها: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثُمَّ لأهل الجنَّة في دخولها، ثُمَّ لأهل الكبائر في الخروج من النَّار.

ثالثها: أنَّ الملائكة يستغفرون ويدعون لمن في الأرض.

رابعها: أنَّ الله تعالى يُخرج من النَّار من لم يعمل خيرًا قطُّ، بمَحْضِ فضله ورحمته، وهذا انتفاعٌ بغير عملهم.

خامسها: أنَّ أولاد المؤمنين يدخلون الجنَّة بعمل آبائهم.

سادسها: قال تعالى في قصَّة الغلامين اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

سابعها: أنَّ الميت ينتفع بالصَّدقة عنه وبالعتق، بنصِّ السُّنَّة والإجماع.

ثامنها: أنَّ الحجَّ المفروض يسقط عن الميت لحجِّ وليِّه عنه بنصِّ السُّنَّة.

تاسعها: أنَّ الحجَّ المنذور، أو الصَّوم المنذور، يسقط عن الميت بعمل غيره، بنصِّ السُّنَّة وهو انتفاعٌ بعمل الغير.

عاشرها: أنَّ المدين قد امتنع النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم من الصَّلاة عليه حتَّىٰ قضىٰ دينه أبو قتادة، وقضىٰ دين الآخر عليُّ بن أبي طالب، وانتفع بصلاة النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم وهو من عمل الغير».اهـ باختصار.

فتبيَّن ممَّا تقدَّم أنَّ الاستدلال بالآية علىٰ منع وصول القراءة للميت، غير صحيحٍ لأنَّ الآية لا تُفيد ذلك.

أدلة القائلين بالوصول

استدلُّوا بأمورٍ:

أحدها: قال الطبرانيُّ في معجمه الكبير: حدَّثنا الحسين بن اسحاق التُّستَريُّ، ثنا عليُّ بن حجرٍ، ثنا مُبشِّر بن اسماعيل، حدَّثني عبدالرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج، عن أبيه قال: قال أبي اللَّجْلاج أبو خالدٍ: يا بنيَّ إذا أنا متُّ فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلىٰ مِلَّة رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، ثُمَّ سِنَّ عليّ التَّراب سَنًّا، ثُمَّ اقْرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإنِّي سمعتُ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يقول ذلك.

قال الحافظ الهيثميُّ: «رجاله مُوثَّقون»؛ قلت: فإسناده حسن.

ثانيها: روىٰ الطبرانيُّ، والبيهقيُّ عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله

صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يقول: «**إذا ماتَ أحَدُكم فلا تَحْبِسُوه، وأَسْرِعُوا به إلى قبره، وليُقرأ عند رأسِهِ فاتِحَةَ الكِتابِ**». ولفظ رواية البيهقيِّ: «**بفاتِحَةِ البقرة وعند رجليه بخاتِمَةِ البقرة في قَبْرِهِ**».

ثالثها: ثَبَتَ في الأحاديث الصَّحيحة وصول الصَّدقة والصَّوم والحجِّ والعمرة إلىٰ الميت وهذه عبادات، وقراءة القرآن عبادةٌ أيضًا؛ فتصل إلىٰ الميت لأنَّه لا فارق بينها وبين تلك العبادات المذكورة، وهذا من القياس الجليِّ، الذي لا خلاف في حُجِّيَّته، والعمل به.

قال القرطبيُّ في "التذكرة": «أصل هذا الباب الصَّدقة التي لا اختلاف فيها، فكما يصل للميت ثوابها، فكذلك تصل قراءة القرآن والدُّعاء والاستغفار؛ إذ كلُّ ذلك صدقةٌ، فإنَّ الصَّدقة لا تختصُّ بالمال، قال صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: وقد سُئل عن قصر الصَّلاة في حالة الأمن: «**صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»، وقال صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**يُصْبِحُ على كلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمَعْرُوف صدقةٌ، ونهيٌ عن المُنكَرِ صدقةٌ، ويُجْزِيءُ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحَى**». ولهذا استحبَّ العلماء زيارة القبور؛ لأنَّ القراءة تُحفة الميت من زائره».اهـ

فأفاد أنَّ القراءة يشملها لفظ الصَّدقة في عرف الشَّرع.

وقال ابن القيم -بعد أن أطال في بيان وصول الأعمال المُهداة إلىٰ الميت، وأفاض في الاستدلال لذلك- ما نصُّه: «وأمَّا قراءة القرآن، وإهداؤها له تطوُّعًا بغير أجرةٍ، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصَّوم والحجِّ فإن قيل: فهذا

لم يكن معروفًا في السَّلف، ولا يمكن نقله عن واحدٍ منهم، مع شدَّة حِرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقد أرشدهم إلى الدُّعاء والاستغفار والصَّدقة والحجِّ والصِّيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشد إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أنَّ مورد هذا السُّؤال، إن كان مُعترِفًا بوصول ثواب الصَّوم والحجِّ والدُّعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصيَّة التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلَّا تفريقٌ بين المُتماثِلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت، فهو محجوجٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع وقواعد الشَّرع، وأمَّا الذي لأجله لم يظهر ذلك في السَّلف، فهو أنَّه لم يكن لهم أوقافٌ على مَن يقرأ ويُهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتَّة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده، كما يفعله النَّاس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من النَّاس أنَّ ثواب هذه القراءة لفلانٍ الميت، بل ولا ثواب هذه الصَّدقة والصَّوم، ثُمَّ يقال لهذا القائل: ولو كُلِّفت أن تنقل عن واحدٍ من السَّلف أنَّه قال: اللهمَّ ثواب هذا الصَّوم لفلانٍ لعجزت؛ فإنَّ القوم كانوا أحرص شيءٍ على كتمان أعمال البرِّ، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم، فإن قيل: فرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أرشدهم إلى الصَّوم والصَّدقة والحجِّ دون القراءة، قيل: هو صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه، مَخرج الجواب لهم: فهذا سأله عن الحجِّ عن ميته، فأذن له وهذا سأله عن الصِّيام عنه، فأذن له وهذا سأله عن الصَّدقة، فأذن له، ولم يمنعهم ممَّا سوى ذلك.

وأي فرقٍ بين وصول ثواب الصَّوم الذي هو مُجَرَّد نيَّةٍ وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذِّكر؟ والقائل أنَّ أحدًا من السَّلف لم يفعل ذلك قائلٌ ما لا عِلْمَ له به، فإنَّ هذه شهادةٌ علىٰ نفي ما لم يعلمه؛ فما يدريه أنَّ السَّلف كانوا يفعلون ذلك، ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطِّلاع علَّام الغيوب علىٰ نيَّاتهم ومقاصدهم، لا سيِّما والتلفُّظ بنيَّة الإهداء لا يُشترط كما تقدَّم.

وسِرُّ المسئلة: أنَّ الثواب مِلْكٌ للعامل، فإذا تبرَّع به وأهداه إلىٰ أخيه المسلم أوصله الله إليه. فما الذي خَصَّ من هذا الثَّواب قراءة القرآن؟ وحَجَر علىٰ أن يوصله إلىٰ أخيه؟ وهذا عمل النَّاس حتَّىٰ المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكيرٍ من العلماء». اهـ كلامه.

وهو جيِّدٌ مُفيدٌ وإليك بعض الآثار عن السَّلف في قراءة القرآن علىٰ الميت.

قال البيهقيُّ في "السُّنن": حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العبَّاس بن يعقوب ثنا العبَّاس بن محمَّدٍ، قال: سألت يحيىٰ بن معينٍ عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدَّثني مُبشِّر بن إسماعيل الحلبيُّ، عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللَّجْلاج، عن أبيه، قال لبنيه: «إذا أنا متُّ، فضعوني في قَبْري، وقولوا: بسم الله وعلىٰ سُنَّة رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم وسِنُّوا علي التَّراب سَنًّا، ثُمَّ اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها، فإنِّي رأيت ابن عمر يستحبُّ ذلك». قال الحافظ ابن حجرٍ في "أمالي الأذكار": «هذا موقوفٌ حسنٌ».

وقال الحافظ عبدالحقِّ في كتاب العاقبة: «يُروىٰ أنَّ عبد الله بن عمر، أمر أن يُقرأ عند قبره (سورة البقرة)، وممَّن رأىٰ ذلك عبد الرحمن بن العلاء.

وقال الخلَّال في "الجامع": كتاب القراءة عند القبور: أخبرنا العبَّاس بن محمَّد الدُّوريُّ، ثنا يحيىٰ بن معين، وذكر الأثر الذي نقلناه عن البيهقيِّ آنفًا، ثُمَّ نقل عن عبَّاسٍ الدُّوريِّ قال: سألت أحمد بن حنبلٍ، قلت: تحفظ في القراءة علىٰ القبر شيئًا؟ قال: لا وسألت يحيىٰ بن معينٍ، فحدَّثني بهذا الحديث قال الخلَّال: وأخبرني الحسن بن أحمد الورَّاق، حدَّثني علي بن موسىٰ الحدَّاد -وكان صدوقًا- قال: كنت مع أحمد بن حنبلٍ، ومحمَّد بن قدامة الجوهريِّ في جنازةٍ فلمَّا دُفن الميت، جلس رجلٌ ضريرٌ يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إنَّ القراءة عند القبر بدعةٌ، فلمَّا خرجنا من المقابر، قال محمَّد بن قدامة لأحمد بن حنبلٍ: يا أبا عبد الله ما تقول في مُبشِّر الحلبيِّ؟ قال: ثقةٌ. قال كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مُبشِّر، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج عن أبيه: أنَّه وصَّىٰ إذا دُفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة (البقرة) وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يُوصي بذلك، فقال له أحمد فارجع وقل للرجل: «يقرأ».

وقال الحسن بن الصَّبَّاح الزعفرانيُّ: سألت الشَّافعيَّ عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا بأس بها.

وروىٰ الخلَّال عن الشَّعبيِّ، قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلىٰ قبره يقرأون عنده القرآن.

وقال الخرائطيُّ في كتاب "القبور": سُنَّةٌ في الأنصار، إذا حملوا الميت أن يقرأوا معه سورة البقرة».اهـ

قال الخلَّال: «وأخبرني أبو يحيىٰ الناقد، قال: سمعت الحسن بن الجروي يقول: مَرَرْتُ علىٰ قبر أختٍ لي، فقرأت عندها (تبارك) لما يُذكر فيها فجاءني

رجلٌ فقال: إنِّي رأيت أختك في المنام، تقول: جزىٰ الله أبا عليٍّ خيرًا، فقد انتفعت بما قرأ.

أخبرني الحسن بن الهيثم قال: سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبي نصرٍ التَّمَّار يقول: كان رجلٌ يجيء إلىٰ قبر أمِّه يوم الجمعة؛ فيقرأ (سورة يس)، فجاء في بعض أيَّامه فقرأ (سورة يس) ثُمَّ قال: اللهمَّ إن كنت قسمت لهذه السورة ثوابًا، فاجعله في أهل هذه المقابر. فلما كان في الجمعة التي تليها، جاءته إمرأةٌ فقالت: أنت فلان بن فلانة؟ قال: نعم، قالت: إنَّ بنتًا لي ماتت، فرأيتها في النوم جالسةً علىٰ شفير قبرها فقلت: ما أجلسك هاهنا؟ قالت: إنَّ فلان بن فلانة، جاء إلىٰ قبر أمِّه، فقرأ (سورة يس)، وجعل ثوابها لأهل المقابر، فأصابنا من روح ذلك، أو غُفر لنا، أو نحو ذلك».اهـ

قلت: يؤيِّد هذا ما رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ واللَّفظ له، وابن ماجه عن مَعقِل بن يَسَارٍ: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**قَلْبُ القُرْآنِ يس، لا يقرأها رجلٌ يريدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرةَ إلَّا غُفِر له؛ اقرأوها على مَوْتاكُم**».

صحَّحه ابن حِبَّان والحاكم، وذكر ابن حِبَّان: أنَّ المراد بالموتىٰ من حضره الموت، ورجَّحه ابن القيِّم في كتاب "الرُّوح" بوجوهٍ لكن أخذ ابن الرِّفعة بظاهر الحديث، فصحَّح أنَّها تُقرأ بعد الموت.

وذكر الشَّوكانيُّ أنَّ لفظ الموتىٰ حقيقة فيمن مات، ولا يُعدل عن الحقيقة إلَّا بقرينةٍ، ولا مانع عندي من قراءتها علىٰ المُحتَضر؛ ليتدبَّر ما فيها، وعلىٰ الميت؛ لينفعه ثوابها.

وقال محمَّد بن أحمد المَرُوزيُّ: سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: «إذا دخلتم

المقابر، فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوِّذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنَّه يصل إليهم».

وقال النَّوويُّ في الكلام على زيارة القبور من شرح "المهذَّب": «ويستحبُّ أن يقرأ من القرآن ما تيسَّر ويدعو لهم عقبها. نصَّ عليه الشَّافعيُّ واتَّفق عليه الأصحاب».اهـ

وقال في "الأذكار" في باب «ما يقوله بعد الدَّفن»: «قال الشَّافعيُّ والأصحاب: يستحبُّ أن يقرأوا عنده شيئًا من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كلَّه كان حسنًا.

وروينا في "سنن البيهقيِّ" بإسنادٍ حسنٍ: أنَّ ابن عمر استحبَّ أن يُقرأ على القبر بعد الدَّفن أوَّل (سورة البقرة) وخاتمتها». اهـ

وذكر الذَّهبيُّ في "تذكرة الحُفَّاظ"، في ترجمة الخطيب البغداديِّ: «أنَّه لما تُوفِّي قُرئ على قبره عِدَّة ختماتٍ».

فتبيَّن ممَّا أوردناه أمران:

أحدهما: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أرشد إلى قراءة القرآن على الميت.

ثانيهما: أنَّ القراءة عند القبر، كانت معروفةً عند السَّلف.

قال القرطبيُّ في "التذكرة": «وقد قيل: إنَّ ثواب القراءة للقاريء، وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولا يَبعُد في كرم الله تعالى

أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع جميعًا، ويلحقه ثواب ما يُهدىٰ إليه من قراءة القرآن، وإن لم يسمعه، كالصَّدقة والدُّعاء والاستغفار لما ذكرنا».

قلت: لا يلحق الميت ثواب الاستماع لانقطاع تكليفه لكن يلحقه ثواب ما يُهدَىٰ إليه.

رابع الأدلَّة: ما ذكره القرطبيُّ حيث قال: «وقد استدلَّ بعض علمائنا علىٰ قراءة القرآن بحديث العَسِيبِ الرَّطب الذي شقَّه النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم باثنين، ثُمَّ غرس علىٰ هذا واحدًا وعلىٰ هذا واحدًا، ثُمَّ قال: «**لعلَّه يُخفِّفُ عنهما ما لم يَيْبَسا**». أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

وفي "مسند الطيالسيِّ": فوضع علىٰ أحدهما نصفًا، وعلىٰ الآخر نصفًا وقال: «**إنَّه يُهَوِّن عليهما ما دام فيهما مِن بُلُولَتِهما شيءٌ**».

قالوا: ويستفاد من هذا: غرس الأشجار، وقراءة القرآن علىٰ القبور، وإذا خفَّف عنهم بالأشجار، فكيف بقراءة الرجل المؤمن للقرآن؟».اهـ وهذا قياسٌ أوَّلي.

خامسها: صلاة الجنازة، فإنَّها ما شُرعت إلَّا لانتفاع الميت والاستشفاع له لما فيها من قراءة ودعاء واستغفار، فإذا كان يصل إلىٰ الميت ما تشمل عليه الصَّلاة من دعاء واستغفار، فكذلك يصل إليه ما تشمل عليه من القرآن، سواء بسواء والتفريق في العبادة الواحدة بين مشمولاتها، تحكُّمٌ غير مقبولٍ، ولم أرَ مَن سبقني إلىٰ هذا الدَّليل، وهو نصٌّ في الموضوع.

والله يقول الحقَّ وهو يهدي السَّبيل.

خاتمة

تشتمل على مسألتين

المسألة الأولى: قراءة القرآن على الميت مِن المسائل الفرعيَّة المُختلف فيها بين العلماء وليست من مسائل العقيدة، فالتهويل في شأنها والمبالغة في إنكارها جهادٌ في غير عَدُوٍّ، وإنكارٌ لما ليس بمُنكَرٍ، وتمسُّكٌ بمبدأ «خالف تُعرف» والذين قالوا بعدم الوصول صرَّحوا بأنَّ القاريء إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوابها إلى الميت وصله بلا خلاف؛ لأنها تكون حينئذٍ من قبيل الدُّعاء المُجْمَع على وصوله.

المسألة الثانية: لم يأتِ دليلٌ يُحرِّم قراءة القرآن على الميت، لا من القرآن ولا من السُّنَّة ولا صرَّح به أحدٌ من أئمَّة المذاهب. فكيف يتجرَّأ بعض الناس اليوم على التصريح بتحريم قراءة القرآن على الميت؟ ولم يقل به أحدٌ قبله.

لقد كان الواجب عليه أن يراعي جانب القائلين بالوصول وهم أكثر السَّلَف، وفيهم مِن الصحابة ابن عمر أشدُّ الصحابة تمسُّكًا بالسُّنَّة، ومِن الأئمة: أحمد بن حنبلٍ، أتبع الأئمَّة للآثار. وأن يراعي الدلائل التي أتوا بها، وليس معه منها دليلٌ واحدٌ، نعم لقد كان الواجب عليه أن يراعي ذلك، فلا يصرِّح بالتحريم، بل يحكي القولين ويُرجِّح ما يراه راجحًا، من غير تشنيعٍ ولا تهويلٍ.

لكن الإنصاف عزيزٌ، وحُبُّ العِناد والظُّهور قاصِمٌ للظُّهور، كما قال الصوفية رضي الله عنهم. وبالله التوفيق.